

مرسوم بشأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2017

**مرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 ذي الحجة 1395
(30 دجنبر 1975) بشأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون
الخارجية العاملين بالخارج**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.17.487 صادر في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6616 بتاريخ 6 صفر 1439 (26 أكتوبر 2017)، ص 6266.
- المرسوم رقم 2.13.729 صادر في 5 رجب 1435 (5 ماي 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6265 بتاريخ 18 شعبان 1435 (16 يونيو 2014)، ص 5006.
- المرسوم رقم 2.04.535 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5284 بتاريخ 9 ذو الحجة 1425 (20 يناير 2005)، ص 323.
- المرسوم رقم 2.03.680 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5233 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004)، ص 2981.
- المرسوم رقم 2.02.141 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5043 بتاريخ 22 رجب 1423 (30 سبتمبر 2002)، ص 2810.
- المرسوم رقم 2.85.613 صادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985)، الجريدة الرسمية عدد 3808 بتاريخ 8 صفر 1406 (23 أكتوبر 1985)، ص 1294.
- المرسوم رقم 2.85.612 صادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985)، الجريدة الرسمية عدد 3808 بتاريخ 8 صفر 1406 (23 أكتوبر 1985)، ص 1294.
- المرسوم رقم 2.77.484 بتاريخ 9 رجب 1397 (27 يونيو 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3375 بتاريخ 18 رجب 1397 (6 يوليوز 1977)، ص 1979.

مرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج¹

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 14 رمضان 1375 (26 أبريل 1956) بإحداث وزارة الشؤون الخارجية؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.178 الصادر في 8 ربيع الأول 1376 (13 أكتوبر 1956) بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1182.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصلين؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بشأن مرتبات موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجره شهرية وبتحديد بعض التدابير الخاصة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.224 الصادر في 10 ذي القعدة 1377 (29 مايو 1958) بشأن التعويضات والمنافع المختلفة الممنوحة للسفراء؛

يرسم ما يلي:

الفصل 1

يحدد هذا المرسوم الأجور والمنافع المقررة لأعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين في البلدان الأجنبية.

ولا يطبق على الأعوان غير المرسمين الموظفين في عين المكان.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3297 بتاريخ 5 محرم 1396 (7 يناير 1976)، ص 12.

الفصل 22

يرتب الموظفون والأعوان لأجل تطبيق هذا المرسوم في خمس مجموعات تحدد كما يلي:

المجموعات	الدرجات
المجموعة 1	سفير والموظفون والأعوان المنتمون إلى أسلاك أو درجات مرتبة خارج السلم أو في السلم رقم 11 أو في درجات مماثلة.
المجموعة 2	الموظفون والأعوان المنتمون لأسلاك أو درجات مرتبة في سلم الأجور رقم 10.
المجموعة 3	الموظفون والأعوان المنتمون لأسلاك أو درجات مرتبة في سلمي الأجور رقم 8 و9.
المجموعة 4	الموظفون والأعوان المنتمون لأسلاك أو درجات مرتبة في سلالم الأجور رقم 5 و6 و7.
المجموعة 5	الأعوان المؤقتون العاملون بإقامة السفير.

ويصدر وزير الشؤون الخارجية بعد استشارة وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية قرار يرتب بموجبه في إحدى المجموعات المبينة أعلاه الموظفون والأعوان المنتمون لأسلاك أو درجات غير مرتبة في أحد سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.23.722 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

وفي حالة تنقل زوجين موظفين، فإن ترتيب الزوجين والأولاد المتكفل بهم عند الاقتضاء يحدد على أساس المجموعة التي ينتمي إليها الزوج الأعلى درجة.

الفصل 3

تحدد حقوق الموظفين فيما يتعلق بالتعويضات والمنافع المشار إليها في الفصول 7 و27 و29 و32 ابتداء من التاريخ الذي شرع به في العمل المرتبطة به التعويضات والمنافع المذكورة ولا يمكن منح أي مدرك من حيث الزيادة أو النقصان نظرا لتغيير يدخل على وضعية العون مع مفعول الرجعي.

2 - تم تغيير وتتميم أحكام الفصل 2 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.535 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5284 بتاريخ 9 ذو الحجة 1425 (20 يناير 2005)، ص 323.
- تم تغيير وتتميم الفصل 2 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.729 صادر في 5 رجب 1435 (5 ماي 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6265 بتاريخ 18 شعبان 1435 (16 يونيو 2014)، ص 5006.

الفصل 4

إن الأجور والمنافع الممنوحة للأعوان المشار إليهم في الفصل الأول تشتمل بالإضافة إلى المرتب على ما يلي منع مراعاة مقتضيات هذا المرسوم:
الإعانات والتعويضات المرتبطة بالإقامة في الخارج؛
الإجازات؛
سندات النقل أو التعويضات المتعلقة بنقل الأشخاص والأمتعة الشخصية والأثاث؛
التعويضات عن التنقل.

الباب الأول: الأجرة المرتبطة بالإقامة - الإجازات

القسم الأول: المرتب

الفصل 5

يشتمل مرتب الأعوان المشار إليهم في الفصل الأول على المرتب الأساسي والتعويض عن الإقامة المحددين بالمرسوم رقم 2.73.723 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

القسم الثاني: الإقامة

الفصل 6

يخول الأعوان المشار إليهم في الفصل الأول الحق في تعويض يومي عن الإقامة، كما يخولون طبق الشروط المقررة في هذا المرسوم الحق في تكفل الدولة بالصوائر المدرسية وفي تعويض عن التمثيل وفي منزل للسكنى أو في إرجاع مبالغ الأكرية التي يؤديونها.
(أ) التعويض اليومي عن الإقامة:

الفصل 37

يخصص التعويض اليومي عن الإقامة ليغطي بصفة إجمالية الصوائر المختلفة التي لم يتقرر التعويض عنها بمقتضى أحكام خاصة في هذا المرسوم.

الفصل 48

تحدد مقادير التعويض اليومي عن الإقامة اعتبارا للظروف المناخية وبعد المسافة، ومستوى المعيشة، في البلاد أو المدن مقر المراكز والبعثات الدائمة، وذلك بموجب قرار يصدره وزير الشؤون الخارجية والتعاون ويؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

3 - تم تغيير وتتميم الفصل السابع بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.613 صادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985)، الجريدة الرسمية عدد 3808 بتاريخ 8 صفر 1406 (23 أكتوبر 1985)، ص 1294.
4 - تم تغيير وتتميم الفصل الثامن بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.613 سالف الذكر.

تراجع مقادير التعويض اليومي بصفة دورية كلما تأثر مستواها بمعطيات داخلية أو خارجية.

الفصل 59

يجب أن تغطي نسبة تساوي على الأقل 30 % من التعويض اليومي عن الإقامة صوائر السكن.

ويخفض التعويض اليومي عن الإقامة بنفس النسبة المذكورة في الفقرة السابقة لكل عون يستفيد فعلياً من سكن في أحد أملاك الدولة أو يقيم في مبنى مكترى من طرفها أو موضوع رهن إشارتها في إطار اتفاق تعاون.

ولا تطبق مقتضيات هذا الفصل على رؤساء البعثات الدبلوماسية والقناصل العاميين والقناصل والخدم في منازل السفراء.

(ب) الصوائر المدرسية:

الفصل 10

يخول الأعوان المشار إليهم في الفصل الأول - طبق الشروط المحددة بقرار يصدره وزير الشؤون الخارجية ويؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية - الحق في تكفل الدولة بصوائر التعليم المدفوعة عن أولادهم القاصرين المتكفل بهم غير المستفيدين من منحة للتعليم والمسجلين في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي.

الفصل 11⁶

(نسخ)

الفصل 12

يعتبر أولادا متكفلا بهم حسب مدلول الفصلين 10 و 11 الأولاد الذين يخولون الحق في التعويضات العائلية طبقاً للنشر المعمول به ومن غير تحديد لعددهم.

(ج) صوائر التمثيل:

الفصل 13⁷

يمكن لرؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية وإلى من تسند إليهم مسؤولية البعثة أو المركز ومساعدتهم أن يستفيدوا من التعويض عن صوائر التمثيل.

5 - تم تغيير وتنظيم الفصل التاسع بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.613 سالف الذكر.

6 - تم نسخ أحكام الفصل 11 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.04.535 سالف الذكر.

7 - تم تغيير وتنظيم الفصل 13 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.612 صادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985)، الجريدة الرسمية عدد 3808 بتاريخ 8 صفر 1406 (23 أكتوبر 1985)، ص 1294.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 13 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.141 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5043 بتاريخ 22 رجب 1423 (30 سبتمبر 2002)، ص 2810.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 13 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.729 سالف الذكر.

ويرمي التعويض عن صوائر التمثيل إلى تغطية نفقات الاستقبال والهدايا الدبلوماسية، والتبرعات للأعمال الاجتماعية وكذا صوائر المساهمة في الأنشطة الثقافية والدبلوماسية ومختلف المراسيم المتعلقة بالتشريفات.

يقدم رئيس البعثة أو رئيس المركز إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون تقريراً سنوياً مفصلاً عن الأنشطة والمراسيم المشار إليها أعلاه.

الفصل 14⁸

يمكن أن يستفيد من التعويض عن صوائر التمثيل المنصوص عليه في الفصل السابق:

- السفراء والممثلون الدائمون لدى المنظمات الدولية والقناصل العامون، ومساعدو كل هؤلاء إذا كانت درجاتهم الإدارية تساوي على الأقل درجة كاتب الشؤون الخارجية، ويستثنى من الاستفادة الأعوان المشار إليهم في الفصل 15 مكرر؛
- القائمون بالأعمال، والمكلفون برعاية المصالح الذين تم تعيينهم بقرار صادر عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون؛
- نواب رؤساء البعثات الدبلوماسية المعينون بقرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون؛
- نواب رؤساء المراكز القنصلية المعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

الفصل 15⁹

تحدد مقادير التعويض عن صوائر التمثيل المخول لرؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وإلى من تسند إليهم مسؤولية البعثة أو المركز ومساعدتهم في حدود الاعتمادات الممنوحة لكل بعثة، مع مراعاة التوزيع المنصوص عليه في هذا الفصل، بقرار يصدره وزير الشؤون الخارجية والتعاون ويؤشر عليه الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

تخضع الاعتمادات الممنوحة لكل بعثة برسم التعويض عن صوائر التمثيل في حدود:

- أ) 40 %، عند إسناد مسؤولية رئاسة البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي إلى النائب عن رئيس البعثة أو المركز في حالة غياب رئيس البعثة أو المركز لمدة تقل عن ثلاثة أشهر متتالية، لأي سبب من الأسباب ودون احتساب الرخصة الإدارية السنوية.
- ب) 60 %، عند إسناد مسؤولية رئاسة البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي إلى النائب عن رئيس البعثة أو المركز في حالة غياب رئيس البعثة أو المركز لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر متتالية، بأي سبب من الأسباب ودون احتساب الرخصة الإدارية السنوية.

وتخضع الاعتمادات الممنوحة لكل بعثة إلى حدود النصف عند إسناد مسؤولية رئاسة البعثة إلى قائم بالأعمال أو مكلف برعاية المصالح.

8 - تم تغيير وتنظيم الفصل 14 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.612 سالف الذكر.
 - تم تغيير وتنظيم الفصل 14 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.141 سالف الذكر.
 - تم تغيير وتنظيم الفصل 14 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.729 سالف الذكر.
 9 - تم تغيير وتنظيم الفصل 15 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.612 سالف الذكر.
 - تم تغيير وتنظيم الفصل 15 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.141 سالف الذكر.
 - تم تغيير وتنظيم الفصل 15 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.729 سالف الذكر.

توزع الاعتمادات الممنوحة لكل بعثة على الشكل التالي:

- 60 % لرئيس البعثة أو المركز أو إلى من تسند إليه مسؤولية رئاسة البعثة أو المركز؛
- 40 % الباقية لمساعد رئيس البعثة أو المركز.

يتم توزيع حصة 40 % المخصصة للمساعدين بناء على اقتراح من رئيس البعثة أو المركز بمقرر يصدره وزير الشؤون الخارجية والتعاون أو الشخص الذي يفوض له ذلك.

الفصل 15 مكرر¹⁰

ويستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم الأعوان والموظفون الآتي ذكرهم:
العسكريون، أعضاء البعثات الثقافية، رجال القضاء وأعوانه، المكلفون بالأمن والتعريف القضائي، والأعوان الذين تم وضعهم رهن إشارة الحكومات والمنظمات الأجنبية في إطار التعاون.

(د) السكنى:

الفصل 16¹¹

يخول السفراء رؤساء البعثات الدبلوماسية الحق في منزل مؤثث للسكنى طبق الشروط المقررة في المرسوم رقم 2.57.224 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 10 ذي القعدة 1377 (20 مايو 1982).

ويسكن القناصل العامون والقناصل رؤساء المراكز بحكم القانون من طرف الإدارة.
ويستفيدون علاوة على ذلك من مجانية التزويد بالماء والتدفئة والكهرباء.

الفصل 17¹²

يخول نائب السفير إذا لم يكن ساكنا بالفعل في أحد أملاك الدولة أو في منزل موجود في عمارة مكررة للدولة، الحق في الاستفادة من تعويض شهري عن نفقات الكراء بمبلغ 500.7 درهم.

ويجب على نائب السفير في جميع الحالات أن يؤدي التكاليف الكرائية المرتبطة بالمنزل الذي يشغله.

الفصل 18

لا يمكن أن يكون العون المشار إليه في الفصل السابق من درجة تقل عن درجة كاتب الشؤون الخارجية.

10 - تم تغيير وتنظيم الفصل 15 مكرر بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.612 سالف الذكر.

11 - تم تغيير وتنظيم الفصل 16 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.484 بتاريخ 9 رجب 1397 (27 يونيو 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3375 بتاريخ 18 رجب 1397 (6 يوليوز 1977)، ص 1979.

12 - تم تغيير وتنظيم أحكام الفصل 17 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.535 سالف الذكر.

القسم الثالث: الإجازات

الفصل 1319

يستفيد الأعوان العاملون بالبلدان التي يحدد وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي لائحتها، بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، من رخصة إدارية مدتها 22 يوم عمل.

يستمر الأعوان المشار إليهم أعلاه في الاستفادة من مقتضيات الفصل 29 من هذا المرسوم، الخاص بتكفل الدولة بالصوائف المدفوعة عن السفر.

الفصل 1420

(نسخ)

القسم الرابع: مقتضيات مشتركة تتعلق بكيفيات منح التعويضات وأدائها

الفصل 21

إن التعويض اليومي عن الإقامة والتعويض عن صوائف التمثيل يمنحان مع مراعاة مقتضيات الفصل 14 إلى الموظفين المعينين للعمل بمركز في الخارج طيلة مدة وجودهم بهذا المركز أي من اليوم الذي يتسلمون فيه مهامهم بالفعل إلى التاريخ الذي ينتهي فيه تعيينهم للعمل بالمركز المقصود.

وتدخل في نطاق الوجود بالمركز بالإجازات الإدارية والرخص عن الأمراض العادية والمأموريات المشار إليها في الفصول 33 و34 و35.

الفصل 22

إذا كان في إمكان زوجين المطالبة معا بالتعويض اليومي عن الإقامة فإن هذا التعويض لا يمنح إن كانا معينين للعمل بنفس المركز أو نفس المدينة إلا لفائدة الزوج الأعلى درجة.

الفصل 23

تحدد الأجرة المقررة في هذا المرسوم بالدراهم وتؤدي كل شهر عند انتهائه طبق الشروط المعينة بقرار يصدره وزير الشؤون الخارجية ويؤشر عليه وزير المالية.

الباب الثاني: التنقل

الفصل 24

إن الأعوان المشار إليهم في الفصل الأول الذين ينتقلون لأجل المصلحة تمكنهم المطالبة في الحالات المقررة في الفصل 25 بالاستفادة من مقتضيات هذا الباب.

13- تم نسخ مقتضيات الفصل 19 وتعويضها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.17.487 صادر في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6616 بتاريخ 6 صفر 1439 (26 أكتوبر 2017)، ص 6266.

14 - تم نسخ الفصل 20 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.17.487 سالف الذكر.

القسم الأول: مقتضيات عامة

الفصل 25

إن عملية التنقل المقررة في الفصل 14 على العمليات المرتبطة بما يلي:

تغيير محل الإقامة؛

الإجازات الإدارية؛

المأموريات.

(أ) تغيير محل الإقامة:

الفصل 1526

لا تعتبر لأجل تطبيق هذا المرسوم إلا عمليات تغيير محل الإقامة المرتبطة بما يلي:

- التعيين الأول للعمل بمركز في الخارج؛

- الانتقال من مركز في الخارج إلى مركز آخر في الخارج أو إلى الإدارة المركزية عندما يكون العون قد قضى ثلاث سنوات على الأقل من العمل في مركزه الأخير. غير أن هذه المدة تخفض إلى سنتين من العمل فيما يخص المراكز المحددة لائحتها طبقاً لمقتضيات الفصل 19 أعلاه؛

- انتقال عون قضى أقل من ثلاث سنوات في العمل بأحد المناصب عندما يكون هذا الانتقال ناتجاً عن:

- حالة الإحالة على التقاعد؛

- مقرر مدعم يصدره وزير الشؤون الخارجية بصفة استثنائية نظراً لحاجات المصلحة؛

- إنهاء أو انتهاء وضعية إلحاق، ما لم يكن ناتجاً عن إجراء تأديبي.

ولا يمكن أن يستفيد من مقتضيات هذا الباب العون المستقيل أو المتوقف مؤقتاً عن العمل بطلب منه، والعون المستفيد من وضعية إلحاق قبل التوفر على شرط الثلاث سنوات من العمل.

الفصل 27

يخول الأعدان وعند الاقتضاء أفراد عائلاتهم حسبما هم محددون بالفصل 28 الحق عند تغيير محل الإقامة في تكفل الدولة بصوائر نقلهم وفي تعويض إجمالي عن تغيير محل الإقامة.

الفصل 1628

تشتمل عائلة العون على من يأتي:

- الزوج أو الزوجة؛

- الأبناء القاصرون؛

15 - تم تغيير وتنظيم الفصل 26 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.484 سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 26 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.729 سالف الذكر.

16 - تم تغيير وتنظيم الفصل 28 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.484 سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 28 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.680 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5233 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004)، ص 2981.

- البنات المتكفل بهن غير المتزوجات؛
 - الأشخاص الموجودون قانونا تحت الكفالة طبقا للتشريع المعمول به؛
 - الأعدان غير المرسمين المعينين بصفة خدم في منازل رؤساء المراكز الدبلوماسية، لا يمكنهم الاستفادة من تكفل الدولة بصوائر نقل هؤلاء الخدم بمناسبة تعيينهم أو إرجاعهم إلى الوطن إلا مرة واحدة خلال تعيينهم للعمل بمركز دبلوماسي واحد في حدود عشرين اثنين.
- (ب) الإجازات الإدارية:**

الفصل 29

يمكن أن يطالب الأعدان المشار إليهم في الفصل الأول لأنفسهم ولأفراد عائلاتهم المشار إليهم في الفصل 28 من غير اعتبار خدم المنزل بالاستفادة من تكفل الدولة بالصوائر المدفوعة عن سفر من أجل إجازة إدارية مقضية في المغرب بعد قضاء 24 شهرا متواليا من العمل في الخارج.

ويمكن تخفيض مدة هذه الإقامة إلى 12 شهرا متواليا بالنسبة للأعدان المشار إليهم في الفصل 19.

الفصل 30

تحتسب مدة الإقامة المشار إليها في الفصل السابق ابتداء من اليوم الأول لتسلم العمل في مركز بالخارج ثم كل 24 شهرا أو 12 شهرا حسب الحالة.

غير أن الأعدان المسجل أولادهم بالمدارس يمكن الإذن لهم في الاستفادة من تكفل الدولة بصوائر السفر من أجل إجازة خلال العطل المدرسية للسنة التي يكتسب فيها الحق في التكفل بالصوائر المذكورة.

الفصل 31

إذا صادفت السنة التي يكتسب فيها الحق في التكفل بصوائر السفر من أجل إجازة، السنة التي ينتقل فيها العون إلى الإدارة المركزية فلا يتكفل إلا بسفر واحد من السفرين ما عدا إذا كان قد تم انتقال العون لحاجات المصلحة أو بسبب إجراء تأديبي. وفي هذه الحالة يدعم الإجراء بمقر لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية.

(ج) المأموريات:

الفصل 32

إن الأعدان المشار إليهم في الفصل الأول المدعويين للقيام خارج محل إقامتهم بتنقلات مؤقتة لحاجات المصلحة يخولون الحق في تكفل الدولة بصوائر نقلهم وفي تعويض عن صوائر القيام بمأمورية.

17 - تم تغيير وتنظيم الفصل 31 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.484 سالف الذكر.
18 - تم تغيير وتنظيم الفصل 32 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.484 سالف الذكر.

وعندما يؤذن للسفراء في التنقل إلى بلد وقع اعتمادهم لديه غير البلد الذي يقيمون فيه فإنهم يخولون علاوة على ذكر الحق في التكفل بصوائر سفر الزوج بناء على إذن من وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية.

ويستفيدون بالإضافة إلى ذلك من التعويض عن التنقل ومن مقرر إضافي للتعويض اليومي عن الإقامة طيلة مدة المأمورية.

الفصل 33

يمنح التعويض عن صوائر القيام بمأمورية طبق الشروط الآتية:

فيما يخص المأموريات المنجزة داخل البلد الموجود فيه محل العمل.

يعادل مبلغ التعويض عن صوائر القيام بمأمورية بالنسبة للسفراء 100 % من مبلغ التعويض اليومي عن الإقامة الذي يتقاضونه عندما ينتقلون دون المبيت خارج منازلهم و200 % عندما ينتقلون مع المبيت خارج منازلهم؛

تحدد هذه المقادير بالنسبة للأعوان الآخرين على التوالي في 50 % و150 % من مبلغ التعويض اليومي عن الإقامة.

الفصل 34

إن مقادير التعويض عن صوائر القيام بمأمورية حسبما هي محددة في الفصل السابق تطبق، فيما يخص المأموريات المنجزة في بلد أجنبي غير البلد الكائن فيه محل الإقامة، على التعويض اليومي عن الإقامة المعمول به في البلد المنجزة فيه المأمورية أو البلد القريب منه الموجود فيه تمثيل دبلوماسي أو قنصلي مغربي.

الفصل 35

يطبق على المأموريات المنجزة في المغرب التشريع المعمول به بالنسبة للتنقل داخل المغرب.

القسم الثاني: صوائر النقل

الفصل 36¹⁹

تشتمل صوائر النقل المشار إليها في الفصول 27 و29 و32 على ثمن تذكرة السفر عبر الطريق المباشرة الأكثر سرعة وعند الاقتضاء على ضرائب المطار.

وفي حالة تغيير محل الإقامة تشمل صوائر النقل بالإضافة إلى ذلك نقل الأمتعة الشخصية ضمن الحدود المعينة في الجدول المضاف إلى هذا المرسوم.

ويمكن للسفراء المنتقلين من مركز إلى آخر في الخارج أن يطالبوا لأنفسهم ولأفراد عائلتهم المشار إليهم في الفصل 28 بالتكفل بصوائر السفر من مكان عملهم السابق إلى مكان تعيينهم الجديد عبر المغرب إذا ما رأى وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية فائدة في ذلك.

19 - تم تغيير وتنظيم الفصل 36 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.484 سالف الذكر.

الفصل 37

يمكن مع مراعاة الفصل 36 أن يستعمل الأعوان وسائل النقل العمومي البرية أو البحرية أو الجوية بالرغم من كل مقتضى تنظيمي مخالف.

ويمكن أن يؤذن لهم كذلك في استعمال ناقلة شخصية.

ويسافرون طبق الشروط الآتية:

I- عبر السكك الحديدية:

الطبقة الأولى: الأعوان المرتبون في المجموعتين I و2؛

الطبقة الثانية: الأعوان المرتبون في المجموعات 3 و4 و5.

وإذا دعى عون للسفر ليلا عبر مسافة تتجاوز 500 كيلومتر إذن لهذا العون في استعمال مرقد بالطبقة الملائمة للمجموعة التي هو مرتب فيها. ويخول السفراء في هذه الحالة الحق في مقعد بعربة نوم من الطبقة الأولى.

2 - عبر الطريقة البحرية:

غرفة فاخرة بالنسبة للسفراء؛

الطبقة الأولى بالنسبة للأعوان المرتبين في المجموعتين I و2؛

الطبقة الثانية بالنسبة للأعوان المرتبين في المجموعات 3 و4 و5

3 - عبر الطريقة الجوية:

- طبقة الأعمال بالنسبة للسفراء عند تعيينهم أو استفادتهم من إجازتهم الإدارية أو قيامهم بمأموريات أو إنهاء مهامهم؛

- الطبقة السياحية بالنسبة للأعوان الآخرين.

الفصل 38

يتم التكفل بصوائر النقل بتسليم سندات للنقل وإذا تعذر تسليم هذه السندات أو إذا استعمل الأعوان سيارة شخصية بوشر إرجاع صوائر النقل المدفوعة في حدود أثمان النقل العمومي عبر الطريق المباشرة الأكثر سرعة.

أما الأسفار المنجزة بواسطة سيارة للمصلحة فلا تخول الحق في تكفل الدولة بصوائر النقل.

القسم الثالث: نقل الأثاث

الفصل 39

يعتبر التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة بمثابة تعويض عن جميع صوائر الانتظار ونقل الأثاث والسيارة الشخصية ولاسيما صوائر التلغيف والنقل والتأمين من محل الإقامة القديم إلى محل الإقامة الجديد.

ويمنح هذا التعويض إلى المستفيدين ولو في الحالات التي لم ينقل فيها الأثاث بالفعل.

الفصل 40

لا يستفيد من التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة رؤساء المراكز الدبلوماسية الذين تتولى الدولة تأثيث محلات إقامتهم.

الفصل 41

يشتمل التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة على مقدار أساسي واحد لكل مجموعة من المجموعات المشار إليها في الفصل الثاني.

وتضاف إلى المقادير الأساسية زيادة قدرها 25% عن الزوج و 5% عن كل ولد من الأولاد المشار إليهم في الفصل 28.

وتحدد هذه المقادير وفقا لكيفيات تعين بقرار يصدره وزير الشؤون الخارجية ويؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية،

القسم الرابع: الوفاة

الفصل 42

تتحمل الدولة صوائر نقل الجثة عند وفاة عون خلال مزاولة عمله في الخارج أو وفاة أحد أفراد عائلته حسبما هو محدد في الفصل 28.

الفصل 43

تتحمل الدولة صوائر رجوع عائلة العون المتوفى في الخارج إلى المغرب.

وتشتمل صوائر الرجوع على صوائر نقل الأشخاص والتعويضات الإجمالية عن تغيير محل الإقامة المقررة في هذا المرسوم كما لو كان من الواجب منحها إلى العون وهو على قيد الحياة دون شرط في مدة الإقامة.

الباب الثالث: مقتضيات انتقالية ومختلفة

الفصل 44

إن الأعدان العاملين في الخارج بتاريخ 29 ذي الحجة 1395 (فاتح يناير 1976) يمكنهم أن يختاروا، عند الانتقال لأول مرة بعد هذا التاريخ إلى مركز آخر في الخارج أو إلى الإدارة المركزية بين النظام المعمول به من قبل وبين تطبيق مقتضيات هذا المرسوم فيما يخص تسوية صوائر نقل أثاثهم.

الفصل 45

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 29 ذي الحجة 1395 (فاتح يناير 1976) ويلغى ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات السابقة المنافية ولاسيما:

المرسوم رقم 2.56.628 الصادر في 8 ربيع الأول 1376 (13 أكتوبر 1956) بشأن أجور موظفي وزارة الشؤون الخارجية وكذا النصوص الصادرة بتنظيمه أو تغييره أو تطبيقه؛
المرسوم رقم 2.56.630 الصادر في 10 ربيع الأول 1376 (15 أكتوبر 1956) بشأن تسيير البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.

وحرر بالرباط في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975).

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية،

الإمضاء: الدكتور أحمد العراقي.

وزير الشؤون الإدارية،

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء: امحمد بنيخلف.

وزير المالية،

الإمضاء: عبد القادر بنسليمان.

الجدول الملحق²¹

المنصوص عليه في الفصل 36 من المرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 ذي الحجة 1395
(30 دجنبر 1975)

الطريق البرية			الطريق البحرية			الطريق الجوية			المستفيدون
عن كل شخص متكفل به	الزوج	العون	عن كل شخص متكفل به	الزوج	العون	عن كل شخص متكفل به	الزوج	العون	
(بالكيلو غرام)	(بالكيلو غرام)	(بالكيلو غرام)	(بالكيلو غرام)	(بالكيلو غرام)	(بالكيلو غرام)	(بالكيلو غرام)	(بالكيلو غرام)	(بالكيلو غرام)	سفير.....
40	150	150	40	40	150	40	120	120	وزير مفوض والموظفون المرتبون خارج السلم.....
20	60	60	20	20	60	10	50	50	مستشار الشؤون الخارجية وكاتب أول للشؤون الخارجية والموظفون والأعوان المرتبون في السلم11
0	50	50	0	0	50	0	40	40	كاتب ثان وكاتب ثالث للشؤون الخارجية والموظفون والأعوان المرتبون في السلم10
0	40	40	0	0	40	0	30	30	الموظفون والأعوان الآخرون المرسمون أو المتعاقدون
0	20	20	0	0	20	0	20	20	

ملاحظة: يمكن الجمع بين ما زاد على الأمتعة المبينة أعلاه وبين الإعفاء الذي تمنحه شركة النقل لكل مسافر حسب الطبقة المعينة لتذكرة سفره.

21 - تم تغيير وتنميط الجدول الملحق من المرسوم بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.535 سالف الذكر.